ابن الرفعة كالروياني وكون الحج لا بدل له معارض بانه
على التراخي فلا اضطرار في كليهما قوله وقال الشمس الرملي
الخ وجرى عليه في الايعاب وفتح الجواد وابن قاسم وعبد الرؤف
وابن الجمال قاله الكردي ووجهه ابن الجمال بانه يشترط في
الشريك في المحمل كونه لايقا به ففي الراحلة بالاولى قوله او
بوصية نحو كذلك في التحفة وغيرها لكنه قال في الحاشية لا يلزمه
قبولها للمنة قال الكردي ويجمع بانه لا يلزمه القبول للمنة
واذا قبل لزمه النسك قوله من بيت المال حيث جاز اي جاز
له الاخذ منه وكان له فيه من الحق ما يفي بذلك لانه مستطيع
بما لا منة فيه قوله كذلك الخ بان يقدر على نحو بشرا او غيره
مما مر قوله ولغيره مطلقا يعني اي غير الرجل اي الذكر من
امراة وخنثى يعتبر لوجود الاستطاعة في حقه قدرته على
شق محمل مطلقا اي سواء تضرر بالراحلة ام لا وسواء اعتاد
المحمل كنساء الامصار ام لم يعتده كنساء الاعراب لان المطلوب
في غير الذكر الستر ما امكن والمحمل استر له تنبيه
الشقة بفتح الشين والمحمل بفتح ميمه الاولى وكسر الثانية كما بخط
النووي وقيل عكسه اي والاول بارادة المحمل والثاني بارادة
الاله كذا قاله الكردي والمحمل شيء من نحو الخشب يجعل في جانب
البعير اي بلا شيء يستر الراكب فيه والكنيسة في المحمل الا ان
عليها اعوادا عليها ما يظلل الراكب من الكنس وهو الستر ومنه
الجواري الكنس والمحفة هي ما يسمى الآن بالتخت افاده الكردي
وقضية تعليلهم بقولهم في غير الذكر لانه اي المحمل استر له
ان المراد من المحمل في حق غير الذكر الكنيسة لانها هي فيها الستر خلاف

المحمل

المحمل والستر بكسر السين الذي يستتر به كما في ب ج قوله وعديل
عطف على شق محمل اي بان يقدر على شق محمل وعلى عديل
يجلس في الشق الاخر بالشروط الآتي ذكرها فيه فان لم يجده
بشروطه لم يجب عليه النسك لعدم وجود الاستطاعة المعتبرة
فيه وان قدر على مؤنة المحمل بتمامه وسهلت معادلته بما
يحتاج لاستصحابه كما في المغني وفي التحفة والنهاية ما لم تسهل
معادلته بما يريد استصحابه معه والا تعين هو او الشريك
قوله فشرط قال الكردي استشكل السيد عمر البصري واقره ابن
الجمال تصوير المعضوب اذ وصول الشخص الى حالة بحيث
يشق عليه مشقة شديدة اذ يحمل في محفة او على سرير
غاية الندور اه وهو ظاهر ان اعتبرت المشقة المذكورة
في مجرد حمله في المحفة مثلا فان اعتبر مع ذلك مشقة السفر
من عدم وجود كل ما يجده في الحضر وما يعرض فيه من المشقة
ولو لمن في محفة لانه قطعة من العذاب فليس بنادر بل كثير
ويحصل به المشقة التي لا تحتمل عادة على ان في الاستشكال
ما يحتاج للتامل على ان المحفة انما توجد في اهل الشام ومصر
دون غيرهما كاليمن اذ في اسفارهم من الجبال ما لا تتاتى
فيها المحفة وكذا في السرير في السفر في العقاب مشقة
خصوصا اذا كثرت مع وجود الزمانة بنحو الكبر قوله
الا المراة اي فلا يجب عليها المشي وان قدرت قال ابن الجمال
اخذا من اشتراط نحو المحمل لها وان اعتادت [illegible] ومنه
وصرح بها عن الحاشية ما يخالفه قوله ان كانت في الفرض
عبارة الحاشية فالذي يتجه عندي انه له منعها من التطوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)